غرة لان العلم قد حصل بوجود الجنين اما لو عاشت
الام ولم تلد جنينا فلا تجب الا نصف غرة كان
يسالكي لا يجب فيها الا نصف دية ولا تضمن ما فيه
لانا لم نتحقق تلفه ولو القت لحما وقال اهل
الخبرة فيه صورة آدمي خفية وجبت فيه
الغرة بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور اي تخلق
فلا شئ فيه وان انقضت به العدة كما مر في
العدد والخبرة في الغرة إلى القادم ويجب المستحق
على قبولها من اي نوع كانت بشرط ان تكون
العبد والامة مميزا فلا يلزمه قبول غيره سليما
من عيب مبيح لان العيب ليس من الخيار والاصح
قبول رقيق كبير لم يحج بهرم لانه من الخيار وما لم
تنقص منافعه ويشترط بلوغها في القيمة نصف
عشر الدية من الاب المسلم وهو عشر دية الام المسلمة
فمتى اخرج المسلم رقيق قيمته خمسة ابرة كما روي
عن عمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم
فان فقدت الغرة حسابا بان لم توجد او عرفا
بان وجدت باكثر من ثمن مثلها فخمسة ابرة
بدلها لانها مقدرة بها وهي لورثة الجنين على فرائض
الله تعالى وهي واجبة على عاقلة الجاني
والجنين اليهودي او النصراني بالتبع لابويه

يجب

يجب فيه غرة كذلك غرة مسلم كما في ديته وهي
بعير وثلثا بعير وفي الجنين المجوسي ثلث
خمس غرة مسلم كما في ديته وهو ثلث بعير
واما الجنين الحربي والجنين المرتد بالتبع
لابويهما فمهدر ثم شرع في حكم الجنين الرقيق
فقال ودية الجنين المملوك ذكرا كان او غيره فيه
عشر قيمة امه قنة كانت او مدبرة او مستولدة
قياسا على الجنين الحر فان الغرة في الجنين معتبرة
بعشر ما تضمن به الام وانما لم يعتبر قوائمه في نفسه
لعدم ثبوت استقلاله بانفصاله ميتا بخلاف
يستثنى من ذلك ما اذا كانت الامة باي الجناية
على نفسها فانه لا يجب في جنينها المملوك
للسيد شئ اذ لا يجب للسيد على رقيقه شئ
وخرج بالرقيق المبعض فالذي ينبغي ان
توزع الغرة فيه على الرق والحرية خلافا
للمحاملي في قوله انه كالحر ويعتبر قيمة الام كما في
اصل الروضة باكثر ما كانت من حين الجناية
الى الاجهاض خلافا لما جرى في المنهاج من انها يوم
الجناية هذا ان انفصل حيا كما علم من التفصيل
السابق فان انفصل حيا ومات من اثر الجناية فان
قيمته يوم الانفصال وان نقصت عن عشر قيمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)